Humanity In War

في إطار المبادرة العالمية لتجديد الالتزام السياسي بالقانون الدولي الإنساني، (المبادرة العالمية بشأن القانون الدولي الإنساني)، يسرُّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجزائر وكوستاريكا وسيراليون وسلوفينيا تقديم:

مسار العمل 4

# المشاورة الثانية مع الدول بشأن حماية البنية التحتية المدنية

*للخبراء من القوات المسلحة والوزارات المعنية في العواصم والمستشارين القانونيين والإنسانيين في البعثات الدائمة في جنيف*

الاثنين، 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025
18:00 – 9:00 (التوقيت العالمي المنسّق+1)

الصيغة: حضوريًا (المركز الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف) وعبر الإنترنت (ZOOM)

## معلومات أساسية

يوازن القانون الدولي الإنساني بين مبدأ الإنسانية والضرورة العسكرية تحقيقًا للحماية الملموسة والواقعية في النزاعات المسلحة. قُنِّنت غالبية المبادئ والقواعد التي تحمي البنية التحتية المدنية، والأعيان المدنية بوجه عام، وفُصِّلت في عام 1977 في أثناء المفاوضات بشأن البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف. وهذا التوازن لم يأخذ في اعتباره واقع النزاعات التي اندلعت قبل تلك المفاوضات فحسب، بل أيضًا الدمار الناجم عن الحربين العالميتين في القرن العشرين. ومن الجدير بالذكر أن هذا الإنجاز تحقق في ظل احتمالية نشوب نزاعات أشد حدة، ومثَّل التزامًا بعدم تكرار دمار الحروب السابقة. واليوم، فالأحكام الواردة في البروتوكولين الإضافيين ملزمة ليس فقط للأطراف الموقعة عليها، بل لجميع الدول والأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي العرفي.

قُننت المبادئ والقواعد التي تحمي البنية التحتية المدنية في زمن كانت الموارد والقدرات والخبرات التكنولوجية المتاحة للحد من آثار العمليات العسكرية وتجنب استهداف المدنيين والأعيان المدنية أقل بكثير مما هو متاح الان. وكذلك لم يتوفر للناس القدر نفسه من المعرفة المتاحة اليوم عن الآثار المباشرة وغير المباشرة التي تخلفها النزاعات المسلحة على السكان المدنيين. أتاح التقدم الذي أحرز في هذه المجالات منذ ذلك الحين قدرة أكبر للأطراف على تجنيب السكان المدنيين ويلات النزاعات المسلحة.

ومع ذلك، فهذا المسار يعقد وسط عقود من الأضرار والدمار الذي يحيق بالأعيان المدنية والبنية التحتية المدنية وما يخلفه ذلك من عواقب مدمرة يقع تحت وطأتها المدنيون. لذا، يجب بذل المزيد من الجهود لحماية هذه البُنى التحتية، وبالتبعية، المدنيين الأفراد الذين يتضررون عندما تلحق بهذه البُنى أضرار أو تُدمَّر. وفي هذا الصدد، يهدف هذا المسار إلى بناء فهم مشترك لمبادئ القانون الدولي الإنساني والقواعد التي تحمي البُنى التحتية المدنية، والتدابير العملية اللازمة لتطبيق هذه المبادئ والقواعد في النزاعات المسلحة.

أكد المشاركون في المشاورة الأولى أن الخدمات الأساسية التي يعتمد عليها المدنيون غالبًا ما ترتكز على شبكة بنية تحتية معقدة ومتداخلة ويسهل تدميرها، وقد تكون تحت الأرض أو قرب السطح أو فوق الأرض. وقد تنجم عن الإضرار بجزءٍ واحد فقط من تلك الشبكة أو تدميره عواقب متوالية ومتراكمة ومستمرة على المدى البعيد بل ويتعذر جبرها من جملة ما يعاني منه المدنيون.
وثارت الشواغل ليس فقط بشأن الآثار الفورية أو المباشرة للهجمات على البنية التحتية والمدنيين من جراء انفجار الأسلحة أو الشظايا الناجمة عن انفجارها، ولكن أيضًا الآثار الأقل بروزًا وغير المباشرة أو "الترددية" (التي يشار إليها غالبًا في العقيدة العسكرية باعتبارها آثارًا من الدرجة الثانية أو الثالثة أو درجة أعلى) التي يعاني من جرائها المدنيون في مناطق تبعد عن منطقة الهجوم المتضررة، وأحيانًا لفترة طويلة بعده. على سبيل المثال، الضرر الذي يلحق بمحطة طاقة يمكن أن يمتد إلى خدمات أساسية عديدة فيؤثر بدوره على خدمات المستشفيات أو محطات معالجة المياه، وهو ما قد ينجم عنه موت المرضى وتفشي الأمراض ودفع المتضررين إلى النزوح. وقد تتضرر أيضًا المدارس والاتصالات والخدمات المصرفية وخدمات النقل والطوارئ.

إن الطبيعة المترابطة والمتداخلة للبنية التحتية، وما تتيحه من خدمات، تزيد من احتمالية حدوث هذه الآثار غير المباشرة. وهي تتطلب اعتبارات خاصة عند التخطيط لهجوم على هدف عسكري وشنّ الهجوم. على سبيل المثال، يؤثر الضرر الذي يلحق بالبنية التحتية التي تُشكِّل المكون الفوقي للنظام تأثيرًا أكبر على الخدمة التي يوجهها. كما قد تتغير أهمية جزء من البنية التحتية لتقديم الخدمات الأساسية للسكان المدنيين تبعًا لدرجة تضرر أو تدمير بنى تحتية أخرى من جراء النزاع.

الهدف من هذه المشاورة هو مناقشة كيف تمكن كفالة إدماج هذه السمات الخاصة بالبنية التحتية المدنية في ممارسات الاستهداف بصورة ملائمة. سلطت المرحلة الأولى الضوء بالفعل على مجموعة من التدابير ذات الصلة، منها:

- إجراءات استهداف صارمة لتحديد وضع هدف محتمل بموجب القانون الدولي الإنساني والتحقق من صحة جميع المعلومات المتاحة باستمرار.
- إعداد قائمتين لأعيان معينة: قائمة "الاستهداف المقيد" وقائمة "الممنوع استهدافها".
- اشتراط موافقة مستوى رفيع من القيادة قبل ضرب أهداف معينة.
- إشراك مستشارين قانونيين ومهندسين ومتخصصين في المياه والبيئة وغيرهم في التخطيط، بما في ذلك جراء تقييمات للآثار المتوقعة قبل الضربة وبعدها التزامًا بمبدأ التمييز وتقليل الضرر العرضي.
- الاستفادة من التقنيات الجديدة والناشئة لتحسين حماية البنية التحتية المدنية.

ستتاح أمام الدول الفرصة لمناقشة التدابير المدرجة أعلاه بتوسع أكبر. إضافة إلى ذلك، ستُخصص جلسات عديدة لمناقشة التدابير التي لم يتناولها إطار عمل المبادرة العالمية للقانون الدولي الإنساني.

وستتيح المشاورات أيضًا بشكل أساسي مساحةً لتبادل الآراء بشأن الجهود التي تبذلها الدول لتحسين وتطوير هذه التدابير باستمرار. على سبيل المثال، طبّقت بعض الدول أطرًا وأنشأت مؤسسات تهدف إلى الحد من الأضرار التي تلحق بالمدنيين، وطوّرت تدريجيًا معارفها وممارساتها وأدواتها لمنع تلك الأضرار وتخفيف آثارها والاستجابة لها. ومن الأمور ذات الأهمية الخاصة كيف تسهم هذه التدابير والمبادرات ذات الصلة، أو يمكن أن تسهم، في الحد من الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تلحق بالبنية التحتية المدنية.

## الأهداف

تسعى هذه المشاورة، من خلال أخذ سمات البنية التحتية المدنية بعين الاعتبار، إلى:

- تقديم تحديث بشأن هذا المسار والتقدم المحرز، وبالأخص:
  - إبلاغ المشاركين بشأن نتائج المشاورة الأولى الواردة في التقرير المرحلي وبشأن الرؤى المكتسبة من الفعاليات الداعمة اللاحقة.
  - تلخيص الخطوات التالية وصولًا إلى تحديد التوصيات الختامية للمسار.
- التركيز على التصدي للمسائل الإنسانية والقانونية الناجمة في أثناء الاستهداف والمتصلة بـ:
  - مبدأ التمييز، بما في ذلك حظر الهجمات العشوائية
  - مبدئي التناسب والاحتياط في شن الهجمات، بما في ذلك ما يتعلق بما يسمى البنى التحتية "ذات الاستخدام المزدوج"
  - أمثلة عن الجهود المبذولة لتحسين التدابير باستمرار لكفالة الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني وحماية البنية التحتية المدنية والمدنيين الذين يعتمدون عليها بصورة أفضل.

## خطوات تالية

ستغذي نتائجُ هذه المشاورة العملَ الأوسع نطاقًا في المسار المعني بحماية البنية التحتية المدنية وستفضي إلى تشكيل توصيات ملموسة. وبالبناء على المرحلتين الأوليين من المشاورات ستعقد مشاورة مواضيعية إضافية في 2026 في إطار هذا المسار، يمكن أن تركز على:

- تدابير لحماية البنية التحتية المدنية من آثار الهجمات المحتملة التي قد يشنها الطرف الخصم (ما يسمى بالاحتياطات السلبية).
- المسائل القانونية والإنسانية الناشئة عن الاستخدام التي قد تُعرّض البنية التحتية للأضرار الناجمة عن الهجمات أو العمليات العسكرية.
- كفالة استمرار حصول المدنيين على الخدمات الأساسية في أثناء النزاعات المسلحة.
- حماية وتيسير عمل مقدمي الخدمات الأساسية في النزاعات المسلحة.
- كيف يمكن أن تسهم "المناطق منزوعة السلاح" أو "مناطق الأمان" في حماية البنية التحتية المدنية.
- كيف يمكن أن تحسِّن الدول قدرتها على منع وتخفيف الضرر الذي يلحق بالأعيان المدنية والمدنيين.

ستؤدي هذه المشاورة المواضيعية الإضافية أيضًا إلى صياغة توصيات ملموسة. وستُعرض جميع التوصيات في الربع الثاني من عام 2026، وستكون موضوع نقاشات إضافية بين جميع الدول.

ستُستكمل المشاورات باجتماعات خبراء تنظم بالتعاون مع جامعة أكسفورد. وسيتم الإعلان عن جميع الفعاليات الداعمة القادمة على موقع "الإنسانية في الحرب".

## المشاركون

- ستعقد المشاورة حضورًا بصفة أساسية في جنيف. والمشاركة عبر الإنترنت ممكنة أيضًا.
- المشاورة **مفتوحة أمام جميع الدول المهتمة** بالمبادرة. تُفضَّل مشاركة ممثلي الحكومات المقيمين في العواصم المتخصصين في القانون الدولي الإنساني و/أو الأفراد ذوي الخبرة في تصميم أو تحسين أو تنفيذ إجراءات الاستهداف والتدابير الأخرى، وممثلي البعثات الدائمة في جنيف.
- سيشارك أيضًا ممثلون آخرون ذوو خبرة خاصة في الموضوع المعني (مثل أعضاء المنظمات الدولية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية) بناءً على دعوة توجه إليهم.
- يُرجى التسجيل في موعد أقصاه 27 تشرين الأول/أكتوبر، باستخدام هذا الرابط:
  https://forms.office.com/e/3bfDP7zw7U

## الإجراء

- لغات العمل هي العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، مع إتاحة ترجمة فورية.
- نطلب من الدول أن تقتصر مدة كلماتها على **أربع دقائق** لضمان وقت كافٍ لجميع المشاركين لإلقاء كلماتهم. في نهاية كل جلسة، وبعد أن تُقدم جميع الجهات المشاركة الراغبة في المساهمة إسهاماتها، تُتاح للدول والمشاركين الآخرين فرصة لمناقشة الأفكار التي اقترحها الآخرون.
- عند إعداد كلماتهم، يُرجى من المشاركين مراعاة **الأسئلة التوجيهية** الواردة في جدول الأعمال أدناه.
- نظراً للتحديات التقنية التي تواجه الاجتماعات الهجينة، نشجع الوفود الحاضرة على الإدلاء بكلمتها حضورًا، ونحثها في جميع الأحوال على إيلاء اهتمام كامل للوفود التي تتحدث عبر الإنترنت.
- سيحافَظ على الطابع الإدماجي والبنَّاء وغير المسيّس للمناقشات، والتركيز على الحلول، طوال فترة المشاورات. وبينما نُشجع المشاركين على الإشارة إلى الممارسات المحلية لدولهم خلال المشاورات، يُرجى منهم الامتناع عن مناقشة سياقات معينة أو ممارسات دول أخرى.
- لتيسير الترجمة، ندعو المشاركين إلى إرسال نسخة من كلمتهم بحلول 31 تشرين الأول/أكتوبر 2025، عبر البريد الإلكتروني ihlinitiative@icrc.org، مع كتابة "المشاورة الثانية المعنية بحماية البنية التحتية المدنية (Protecting Civilian Infrastructure second consultation)" في خانة موضوع الرسالة. كما نشجع المشاركين على إرسال كلمتهم المكتوبة كاملةً عبر البريد الإلكتروني بعد الاجتماع. وما لم يُطلب صراحةً الحفاظ على السرية، ستُنشر الكلمة على موقع "الإنسانية في الحرب".
- تسجل جلسة المشاورة، ولن يُنشر التسجيل.

## جدول الأعمال

**حماية البنية التحتية المدنية**

**المرحلة الثانية من المشاورات**

من 9:00 صباحًا إلى 6:00 مساءً، 3 تشرين الثاني / تشرين الثاني 2025

ICRC Humanitarium, 17 avenue de la Paix, 1202 Geneva

*جميع الأوقات الموضحة أدناه قابلة للتغيير بناءً على الكلمات التي سيدلي بها المشاركون

| | |
|---|---|
| 8:30–9:00 | تسجيل الحضور؛ استراحة القهوة / الولوج والاتصال بالاجتماع |
| 9:00–9:30 | افتتاح الاجتماع والمقدمة |
| 9:30–11:00 | الجلسة الأولى: أخذ سمات البنية التحتية المدنية والخدمات الأساسية التي تقدمها بالاعتبار |
| | عرض تقديمي من الخبراء<br>أسئلة توجيهية<br>1- ما الإجراءات الخاصة بالاستهداف وبالتحقق التي تتبعها دولتك لضمان أن تكون البنية التحتية أو أجزاء منها التي يزمع مهاجمتها ليست من الأعيان المدنية وغير مشمولة بحماية خاصة؟<br>1-1 هل هذه الإجراءات تطبق بصورة مختلفة على بنية تحتية ترقى إلى أن تكون "[عينًا] ما تكرَّس عادة لأغراض مدنية" وفقًا للمادة 52(3) من البروتوكول الإضافي الأول؟<br>1-2 هل هذه الإجراءات تطبق بصورة مختلفة فيما يتعلق "بالبنية التحتية ذات الاستخدام المزدوج" أي البنية التحتية المستخدمة لكل من الأغراض المدنية والعسكرية؟<br>2- عندما تصبح بنية تحتية ما أو أجزاء منها هدفًا عسكريًا، ما الذي يمكن فعله حتى يمكن توقُّع:<br>2-1 الآثار على الأجزاء الأخرى من هذه البنية التحتية<br>2-2 الضرر المدني المتوقع من الهجوم إذا تعرضت البنية التحتية الأخرى التي يعتمد عليها السكان المدنيون لأضرار أو دمرت أو تعطلت |

| | |
|---|---|
| | 2-3 ما هي الآثار المباشرة وغير المباشرة على المدنيين القريب والبعيد على البنية التحتية الأخرى التي تعتمد على البنية التحتية المستهدفة، والآثار على السكان المدنيين في نهاية المطاف، بما في ذلك إذا كانت البنية التحتية المستهدفة ذات استخدام مزدوج؟<br>3- ما التدابير التي يمكن اتخاذها لتجنب، أو على الأقل لتقليل، الآثار المذكورة في السؤال الثاني، ولضمان أنها لن تكون آثارًا مفرطة بالنسبة إلى الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة؟ |
| 11:00–11:30 | استراحة القهوة |

| | |
|---|---|
| 11:30–13:00 | الجلسة الثانية: أخذ سمات البنية التحتية المدنية والخدمات الأساسية التي تقدمها في الاعتبار (مواصلة) |
| | أسئلة توجيهية<br>1- مواصلة المناقشات من الجلسة الأولى، إن دعت الضرورة<br>2- هل تستخدم دولتك، أو يمكن أن تستخدم، قائمة "الاستهداف المقيد" أو قائمة "الممنوع استهدافها"؟ ما الذي ينبغي أن يحدد ما إذا كانت عين ما ستدرج في أي القائمتين؟<br>3- ما القيمة التي تراها في اشتراط موافقة مستوى أعلى للقيادة على استهداف بنية تحتية وأهداف معينة؟ ما الذي يحدد ما إذا كان أحد الأهداف يستوجب الحصول على هذه الموافقة؟<br>4- بخلاف المستشارين القانونيين، ما الخبرة الأخرى – كخبرة المهندسين وغير ذلك من تخصصات – التي تسهم في كفالة احترام قرارات الاستهداف مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، بما في ذلك في مرحلة التخطيط؟<br>5- هل توجد بروتوكولات أو أدوات أو تدابير أخرى ذات أهمية لم تتناول حتى الآن؟ |
| 13:00–14:00 | الغداء (غير متاح) |
| 14:00–15:00 | الجلسة الثالثة: نحو تحسينات مستمرة في ممارسات التخطيط والاستهداف |
| | عرض تقديمي من الخبراء<br>أسئلة توجيهية<br>1- مواصلة المناقشات من الجلسة الأولى والثانية، حسب الضرورة<br>2- ما الآليات أو التدابير – إن وجدت – التي تتبعها دولتك لتوثيق عملية التخطيط واتخاذ القرار فيما يخص:<br>- اختيار الهدف والتحقق منه<br>- التجاوز في إلحاق الضرر المباشر وغير المباشر المتوقع بالمدنيين والأعيان المدنية بالنسبة إلى الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة<br>- الاحتياطات المتخذة لتجنب، أو على الأقل لتقليل، هذا الضرر؟<br>3- ما الدروس المستفادة التي استُقيت، أو يمكن أن تستقى من مقارنة مثل هذا التوثيق بتقييمات الأثر عقب الضربة بهدف تحديد ملاءمة عمليات الاستهداف والتدابير الاحتياطية؟ |
| | الجلسة الرابعة: نحو تحسينات مستمرة في ممارسات التخطيط والاستهداف (مواصلة) |

| | |
|---|---|
| 15:00–16:00 | |
| | عرض تقديمي من الخبراء<br>أسئلة توجيهية<br>1- ما العوامل أو المؤشرات التي قد، أو ينبغي أن، تفضي إلى مراجعة التدابير التي ناقشتها الجلسات السابقة لكفالة الامتثال لمبادئ القانون الإنساني وقواعده التي تحمي البنية التحتية المدنية؟<br>2- ما الأمثلة على الجهود أو المؤسسات التي أنشأتها الدول بهدف تدعيم وتسريع ومأسسة وتحسين قدرتها على منع وتخفيف الأضرار على البنية التحتية المدنية والمدنيين من جراء الهجمات والاستجابة للأضرار؟ |
| 16:00–16:30 | استراحة القهوة |
| 16:30–17:30 | الجلسة الخامسة: التقنيات الناشئة لتحسين كفالة حماية البنية التحتية المدنية والمدنيين |
| | عرض تقديمي من الخبراء<br>أسئلة توجيهية<br>1- كيف يمكن أن تسهم التقنيات الجديدة والتطورات في التقنية العسكرية في منع وتخفيف الأضرار التي تلحق بالبنية التحتية المدنية والمدنيين؟<br>2- ما الخطوات العملية التي يمكن أن تتخذ لإدماج هذه التقنيات والتطورات في عمليات الاستهداف القائمة وأطر الاحتياطات في مرحلة التخطيط واتخاذ القرار لتحقيق الغرض الخاص بتعزيز حماية البنية التحتية المدنية؟<br>3- ما المشكلات أو الأخطار أو المخاطر التي يمكن أن تنشأ عن الاعتماد على التقنيات الجديدة لحماية البنية التحتية المدنية؟ |
| 17:30–18:00 | ملاحظات ختامية وخطوات تالية |